

مراقبي الفلاح

(لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمة والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) - وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة - (لا تصح معه الصلاة) لزيادته عن القدر المفوه عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء .

(ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحزرا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما إذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار .

(ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله E " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد إخوانكم من الجن " فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي A والنهي يقتضي التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للإهانة والإسراف وقد نهى عنه E (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول - اللبن المحرق - فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصى فلا ينقي ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لأنه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقه ديباج وقطن) لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر .

(و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله A " إذا بال أحدكم فلا يمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا " (إلا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار . (ويدخل الخلاء) - ممدودا - المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لأنه مستقذر يحضره الشيطان .

(و) لهذا (يستعيذ) أي يعتصم (بال) من الشيطان الرجيم قبل دخوله (وقبل كشف عورته) ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله E " ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله " ولقوله عليه السلام " إن الحشوش محتضرة فإذا أتى فليقل أعود بال) من الخبث والخبائث " والشيطان معروف وهو من شطن يشطن إذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطان ويسمى بذلك كل متمرّد من الجن والإنس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل من شاطن يشيط إذا هلك فالمتمرّد هالك بتمرّده ويجوز أن يكون مسمى بفعالن لمبالغته في إهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الأصل ثم استعمل

في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالأذى والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج .
(ويجلس معتمدا على يساره) لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع في ما بين رجليه .
(ولا يتكلم إلا لضرورة) لأنه يمقت به .

(ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها
للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا " وهو بإطلاقه منهي عنه (ولو في البنيان) وإذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول .
(و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه .

(ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا وبقر بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والجحر) لأذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام " اتقوا اللاعنين قالا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظله " (وتحت شجرة مثمرة) لإتلاف الثمر .

(و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (إلا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه وإلا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهي عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحج ولا يكثر الالتفاتات ولا يعبث بيده ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع الكبد .
(ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين .

(ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله ﷺ عند خروجه " غفرانك " وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام أو عدم الذكر باللسان حال التخلي